ثمن **قوله** فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب
الي اخره في التقريب تامل لان الاصل ان يقبض
من الدين شيا وهذا اصلح عنه ثم هذا احتراز عن
العين المشتركة اذا صالح احدهما فانه يختص ببدل
الصلح لكونه معاوضة بخلاف الدين وفي الدين
اذا رجع علي المصالح اثبتنا للمصالح الخيار ايضا
بين ان يدفع نصف ما وقع عليه الصلح او ربع الدين
دفعا للضرر عنهما بقدر الامكان ولا فرق بين ان يكون
الصلح عن اقرار او سكوت او انكار كما في التبيين
قوله وفي الابراء عن حصته والمقاصة بدين
سبق لم يرجع الشريك علي المديون كان ينبغي
ان يقال لم يرجع الشريك علي شريكه ويعلن ان
يقال اطلق علي الشريك لفظ المديون باعتبار ما كان
عليه من الدين لمن لهما عليه الدين لكن فيه خفا انتهي
والترويج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتي
لا يرجع علي صاحبه بشيء وعن ابي يوسف انه يرجع
بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح
الاول وكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف لانه لم
يملك بمقابلته شيا قابلا للشركة كما في البرهان
والتبيين **قوله** وفي بعضها قسم الباقي علي سهامه
اي لو ابرا الي اخره كان الاولي التعميم فيقال وفي

بعضها

بعضها اي في البراءة عن البعض او المقاصة قسم الباقي
قوله حتي لو كان لهما علي المديون عشرون درهما
فابراه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان ينبغي
ان يزاد او قاصه عن نصفه بدينه كما ذكرنا وقال
في البرهان تاجيل نصيبه موقوف علي رضي
شريكه عند ابي حنيفة ونافذ عندهما وفي عامة
الكتب محمد مع ابي يوسف وذكره في الهداية مع ابي
حنيفة فكان عنه روايتان انتهي **قوله** صالح احد
رب سلم الي اخره الخلاف ثابت بينهم علي الصحيح
سواء خلط راس المال اولا وقيل ان لم يخلط راس
المال جاز عندهما ايضا كما في التبيين **قوله** وفي
النقدين وغيرهما باحد النقدين الي اخره كذا لا يجوز
الصلح اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتمال الربا وقال
الحاكم الشهيد انما يبطل علي اقل من نصيبه في مال
الربا حالة التصادق واما في حالة التناكر بان انكروا
وارثه فيجوز وجه ذلك ان في حالة التكاذب
ما اخذه لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق
الدافع هكذا ذكر المرغيناني ولا بد من التقابض
فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا ولو
كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان
قل ولم يقبض في المجلس **قوله** قيل لا يصح قائله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)